# مبادئ حماية عملاء شركات التمويل

مؤسسة النقد العربي السعودي إدارة حماية العملاء شعبان 1436هـ May 2015



# المحتوى

	القسم الأول: التمهيد
ـودية	1. الحماية المالية للعميل في المملكة العربية السع
4	2. التعاريف
ت التمويل	القسم الثاني: مبادئ حماية عملاء شركار
5	3. مقدمة
6	4. المبادئ العامة
8	4. المبادئ العامة
	القسم الثالث: الالتزامات الرئيسة
11	6. الأحكام والشروط
11	7. الرسوم والتكاليف وتحديد الأسعار
11	8. حماية البيانات والسرية
12	9. التواصل عبر الإعلان والتسويق
13	
14	11. بعد إبرام اتفاقية التمويل
15	
	القسم الرابع: الأخطاء والشكاوي
15	13. الأفطاء
15	14. الشكاوي

# القسم الأول: التمهيد

#### 1. الحماية المالية للعملاء في المملكة العربية السعودية

تقـوم مؤسسـة النقـد العربي السـعودي (المؤسسـة) بالإشـراف على (البنـوك، وشـركات المعلومـات الائتمانيـة). منـذ التمويـل، وشـركات المعلومـات الائتمانيـة). منـذ صـدور نظـام المؤسسـة فـى عـام 1952م.

ونظام مراقبة البنوك في عام 1966م وهي تعمـل على حماية مصالـح العمـلاء والتأكـد مـن تعامـل المؤسسـات الماليـة مـع العميـل بطريقـة مهنيـة عادلـة.

وقد تطور دور المؤسسة تدريجياً مع توسع القطاع المالي حيث أصبحت في العام 1424هـ - 2005م مسؤولة عن قطاع التأمين بموجب نظام مُراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 هـ، وتاريخ 1424/06/04هـ وفي عام 2012م أصبحت كذلك مسؤولة عن مراقبة شركات التمويل والإشراف عليها بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1433/08/13هـ مما وسع دورها في مجال تعزيز حماية العملاء.

وتُشير أفضل الممارسات في مجال الخدمات المالية إلى أن هناك توجهاً في عدد من الدول لمُتابعة آلية تطوير المؤسسات المالية للمنتجات والخدمات الجديدة وآلية بيعها إلى العملاء وتقديم الاستشارة لهم عند حصول أي مشكلة أو في حال الرغبة في تقديم الشكاوى. وقد تم إجراء الكثير من الدراسات عن هذه المسائل ودلت النتائج على أن المعاملة العادلة تجاه العملاء تؤدي إلى زيادة الربح وتُساهم في رفع مستوى رضى العملاء. ويدرس كثير من الدول والهيئات الدولية مثل مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعديل وإصدار معايير جديدة في مجال حماية العملاء. ونظراً إلى نمو وتطور القطاع المالي في المملكة، فإن المؤسسة مستمرة في مراجعة هذه التطورات وإصدار التعليمات الرقابية المناسبة لتطوير مبادئ حماية العملاء. ومن ضمـن أهـداف المؤسسة الاسـتراتيجية حصـول العميل الـذي يتعامـل مـع المؤسسات الخاضعـة الإشراف المؤسسة على معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة وكذلك حصوله على الخدمات والمنتحات المالية بـكل بسـر وسـهولة وتكلفـة مناسـية وحـودة عالـية.

#### 2. التعاريف

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

**أنظمـة التمويـل:** نظـام التمويـل العقـاري ونظـام الإيجـار التمويلي ونظـام مراقبـة شـركات التمويـل.

**شَرِكة التَمويل:** الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.

**العميل:** الشخص الطبيعي الحاصل على / أو من توجه له منتجات وخدمات شركات التمويل.

**التوعيـة:** نشـر مبـادئ الإرشـاد المالي والقُـدرة على فهـم المصطلحـات الماليـة الرئيسـة المسـتخدمة مـن قبـل المؤسسـات المالية ومـن ثم التمييـز بيـن مختلف المنتجـات أو الخدمـات المُقدمـة مـن هـذه المؤسســات.

**الإفصاح:** الكشف عن المعلومات والبيانات بكل وضوح وشفافية ومصداقية والامتناع عن حجب أي معلومات قد تكون مؤثرة أو ذات أهمية لأي طرف من أطراف اتفاقية التمويل.

**تضارب المصالح:** حالات تتأثر بها موضوعية واستقلال قرار شركة التمويل أو أحد موظفيها ناتجة من تعارضها مع مصالح الشركة وعدم الالتزام بالعدل والنزاهة والمسؤولية.

**الإعلان:** رسالة تجارية تروج بأي وسيلة لمنتج أو خدمة مالية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

**الاستشارة:** الحصول على توصية أو نصيحة من فرد أو جهة مؤهلة بعـد الأخذ في الاعتبار بظـروف وأهـداف العميـل الشـخصية.

**وسائل اتصال مضمونة:** البريد المسجل، والتسليم اليدوي، وأية وسيلة إلكترونية مسجلة يمكن إثباتها واسترجاعها.

**التمويل:** منح الائتمان بعقود للأنشطة المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.

**اتفاقيـة التمويـل:** اتفاقيـة يُمنـح بمقتضاهـا الائتمـان للأنشـطة المنصـوص عليهـا في نظـام مراقبـة شـركات التمويـل ولائحتـه التنفيذيـة.

**مبلغ التمويل:** الحد الأقصى أو إجمالي المبالغ المتاحة للعميل بموجب اتفاقية التمويل.

**معدل النسبة السنوي:** معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على العميل التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق سداده من العميل، مساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للعميل، وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للعميل.

**الإسناد إلى طرف ثالث:** ترتيب يطّلع بموجبه طرف ثالث (مزود خدمة على سبيل المثال) بتقديم خدمة كانت في السابق تنجزها شركة التمويل بنفسها أو خدمة جديدة تزعم البدء في تقديمها، مع الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة في هذا الشأن. **الموظف:** كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة شركة التمويل وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر سواء في مقر الشركة أو خارجها، بمن في ذلك الموظفين المتعاقد معهم مباشرةً أو المتعاقد معهم عن طريق الإسناد.

**الخطأ:** كل تصرف يؤدي إلى مخالفة للسياسات الموثقة وإجراءات العمل، الخاصة بالشركة إضافة إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات بما يؤثر على حقوق أو مصالح عميل أو أكثر.

**الشكوى:** كل اعتراض أو تظلم يقدم إلى شركة التمويل نتيجة أي إخلال يؤدي إلى عدم التزامها بأحكام اتفاقية التمويل و/أو الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

**معالجة الشكوى:** اتباع التدابير والإجراءات الفاعلة للتعامل مع شكاوى العملاء ومُعالجتها خلال المدة المُحددة.

# القسم الثاني: مبادئ حماية عملاء شركات التمويل

#### 3 . مُقدمة

1/3 تقوم المؤسسة بحماية عملاء شـركات التمويـل مـن الممارسـات غيـر المهنيـة التي قـد يتعرضون لهـا عنـد تعاملهـم مـع شـركات التمويـل وتعمـل على حفـظ حقـوق العمـلاء وضمـان الحصـول عليهـا. تطبيـق هـذه المبـادئ يسـاعد على تحقيـق الأهـداف المنشـودة ويسـاهم في تحديـد مسـؤوليات وواجبـات كل طـرف.

ويشمل نطاق هذه المبادئ عملاء شركات التمويل الأفراد (الحاليين والمستقبليين).

- 2/3 تُعتبر هذه المبادئ مُلزمة لشـركات التمويل ومُكملـة للتعليمـات والضوابط الصـادرة عـن المؤسسـة، وينبغي تطبيقهـا على كافـة التعاملات التي تتم مـع العمـلاء الأفـراد في تاريخ أقصـاه 1437/03/21 هـ الموافـق 2016/01/01م.
- 3/3 على شركة التمويل توفير نسخة ورقية مجانية من هذه المبادئ في الفروع وتسليمها للعملاء في بداية التعامل أو عند حصولهم على منتج أو خدمة تمويلية جديدة، كما ينبغي إدراجها في الموقع الإلكتروني للشركة.
- 4/3 على شركة التمويل توفير كافة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي تطلبها المؤسسة في هذا الشأن.
- 5/3 أصدرت المؤسسـة هـذه المبادئ اسـتناداً إلى الصلاحيـات المُخولـة لهـا بموجب الأنظمـة الآتيـة٠
- 1) نظام التمويل العقاري الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/50 وتاريخ 1433/08/13هـ (الموافق 2012/04/03)
- 2) نظام الإيجار التمويلي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/48 وتاريخ 1433/08/13هـ (الموافق 2012/08/03)

- 3) نظـام مُراقبـة شـركات التمويـل الصـادر بموجـب المرسـوم الملكي رقـم م/51 وتاريـخ 1433/08/13 (الموافـق 2012/08/03)
- 4) اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإيجـار التمويلي الصـادر بقـرار وزيـر الماليـة رقـم 1229 وتاريـخ 1434/04/10هـ (الموافـق 2013/02/20)
- 5) اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي الصادر بقرار المحافظ رقم 1/م ش ت وتاريخ 1434/04/14هـ (الموافق 2013/02/24م)
- 6) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقـــرار المحــافـــظ رقـم 2/م ش ت وتاريخ 1434/04/14هـ (الموافـق 2013/02/24)

#### 4. المبادئ العامة

في عام 2011م طورت مجموعة العشرين بواسطة فريق عمل من مُنظمة التعاون والتنمية الوقتصادية مبادئ عالية المستوى تُعنى بحماية العميل المالية. تُعتبر هذه المبادئ مُكملة للأنظمة المالية القائمة لا سيما تلك اللوائح التنظيمية المُرتبطـة بحماية العميل.

تُوفر هذه المبادئ الإطار العام لحماية العميل المالية، إذ تُستخدم في كافة أنحاء العالم من قبل المُنظمات المالية وتُعتمد كجزء رئيس في تطوير الأنظمة المالية المُرتبطة بالعميل.

## 1/4 المعاملة بعدل وإنصاف

على شركة التمويل التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، والوفاء بالالتزامات بموجب أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة، وعلى شركة التمويل تطبيق أفضل الممارسات المتبعة دولياً للحفاظ على حقوق العملاء والوفاء بالالتزامات، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة الشركة وعنصراً رئيسياً في عملية تصميم وتطوير المنتجات والخدمات التمويلية. كما ينبغي لشركة التمويل بذل عناية واهتمام خاص بالعملاء من فئات محدودي الدخل والتعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين عن طريق طرح منتجات وخدمات تمويلية تلبي احتياجاتهم وتقديم خدمات مناسبة بتكلفة منخفضة.

#### 2/4 الإفصاح والشفافية

على شركة التمويل تحديث معلومات المنتجات أو الخدمات التمويلية المُقدمة للعملاء، بحيث تكون واضحة ومُختصرة سهلة الفهم ودقيقة غير مُضللة، ويمكن الاطلاع عليها دون عناء خصوصاً شروطها وميزاتها الرئيسة. ينبغي أن يشمل ذلك إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طـرف وتفاصيـل الأسـعار والعمـولات التي تتقاضاها شـركة التمويـل والغرامـات والمخاطـر وآليـة إنهـاء العلاقـة ومـا يترتب عليهـا، إضافـة إلى توفيـر معلومـات عـن المنتجـات والخدمـات التمويلية البديلـة المُقدمـة مـن شـركة التمويل.

# 3/4 التثقيف والتوعية المالية

على شركة التمويل العمـل على نشـر الثقافـة الماليـة وتطويـر مهـارات العمـلاء الحالييـن والمستقبليين عن كيفيـة الحصـول على المُنتحات أو الخدمات التمويليـة المُناسـية لاحتياحاتهـم ورفع مستوى الوعي والإرشاد مبادئ حماية عملاء شركات التمويل FINANCE COMPANIES ورفع مستوى التمويل FINANCE COMPANIES لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعّالة، وتوجيههم إلى الجهة المُناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك.

#### 4/4 سلوكيات وأخلاقيات العمل

على شـركة التمويـل العمـل بطريقـة مهنيـة وبشـكل مسـؤول وتقديـم خدماتهـا بصـدق وشـفافية والقيـام بواجباتهـا بجودة عاليـة وفي الوقت المناسـب لمـا فيه مصلحـة العمـلاء على امتداد العلاقـة بينهمـا، حيث تعتبـر شـركة التمويل المسـؤول الأول عـن حمايـة مصالح العمـلاء التمويلـــة.

#### 5/4 الحماية ضد عمليات الاحتيال

على شـركة التمويـل تطبيـق الحـد الأقصى مـن التدابيـر الرقابيـة والإجـراءات الأمنيـة لمتابعـة عمليـات التمويـل وحمايتهـا مـن الاحتيـال أو الاسـتخدام غيـر المشــروع مـن خـلال اســتخدام إجـراءات واضحـة أو أنظمـة آليـة تُمكنهـا مـن الوصــول إلـى هــذا الهــدف.

#### 6/4 حماية خصوصية المعلومات

على شركة التمويل حماية معلومات العملاء المالية والشخصية والحفاظ على خصوصيتها وعدم استخدامها إلا لأغراض مهنية محددة ونظامية وبموافقة العميل، وعدم الإفصاح عنها لأي طرفٍ ثالث دون تصريح من المؤسسة.

# 7/4 معالجة الشكاوي

على شركة التمويل توفير آلية مناسبة سهلة للعملاء لتقديم شكاويهم بحيث تكون الآلية عادلة وواضحة وفعالة، يتم مـن خلالها متابعـة ومعالجـة الشكاوى دون تأخير وفق تعليمـات المؤسسـة ذات العلاقـة.

#### 8/4 المُنافسة

على شركة التمويل مساعدة العملاء على القيام بالبحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات أوسعارها ومقدميها عن طريق تقديم ونشر المعلومات المناسبة عن هذه الخدمات التي تساعد العملاء في اتخاذ القرار المناسب.

# 9/4 الإسناد إلى طرف ثالث

على شركة التمويل التأكد من التزام الجهات الخارجية التي يتم إسناد مهام إليها بمتطلبات هذه المبادئ وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتتحمل مسؤولية حمايتهم، ولا تعفى شركة التمويل من المسؤولية في حال عدم التزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المسندة إليه وفقاً لما ورد في المادة (47) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

#### 10/4 تضارب المصالح

على شركة التمويل وضع سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح، وعليها التأكد من أن السياسات التي تُساعد في كشف العمليات المُحتملة لتضارب المصالح موجودة ومُطبقة، وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين شركة التمويل وأي طرف آخر فعلى شركة التمويل الإفصاح عن هذه الحالات للعميل.

#### 11/4 الموارد الكافية

على شركة التمويل بذل العناية اللازمة لتوفير الموارد البشرية والتشغيلية الكافية واللازمة لتنفيذ أعمالها وخدمة عملائها في كافة مناطـق المملكة المتواجـدة فيهـا وتوفيـر مراكـز مناســبة لخدمــة العمــلاء وقنــوات مختلفــة للتواصــل معهــم.

## 5. المسؤوليات المتبادلة

على شركة التمويل العمل على رفع مستوى المعرفة والتدريب المناسب لموظفيها بهدف تعزيز المسؤوليات المتبادلة من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف المستمرة المُقدمة من شركات التمويل مُجتمعة فضلاً عن المبادرات التي تقوم بها كل شركة تمويل لعملائها، وتشمل المسؤوليات المتبادلة التي ينبغي التأكيد عليها، الآتي:

#### 1/5 الصدق عند تقديم المعلومات

على العميل تقديم المعلومات الكاملة والدقيقة عند تعبئة أي نماذج خاصة بشركة التمويل. والامتناع عن تقديم معلومات مضللة أو خاطئة أو غير مكتملة وتحديث البيانات عند الحاجة.

# 2/5 قراءة كافة المعلومات التي تقدمها شركة التمويل

على العميل قراءة كافة التفاصيل التي توضح الالتزامات المترتبة عليه مقابل الحصول على المنتج أو الخدمة التمويلية. والتأكد من فهمه لهذه الالتزامات والقدرة على الالتزام بشروطها.

# 3/5 طرح الأسئلة

على العميل الاستفسار في حال عدم وضوح أي بند أو شرط في اتفاقية التمويل أو أي مستندات أخرى تُقدم من شركة التمويل، وطرح الأسئلة على موظفي شركة التمويل؛ وعلى موظفي الشركة الإجابة على تلك الأسئلة بأسلوب مهني واضح يساعد العميل على اتخاذ القرار المناسب.

#### 4/5 التأكد من بيانات اتفاقية التمويل

على العميل التأكد من أن النسخة المُصدرة لاتفاقية التمويل تشمل كافة المعلومات الأساسية ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - بيانات العميل الشخصية ومبلغ التمويل ومعدل النسبة السنوي وملخص اتفاقية التمويل وتشمل كذلك كافة ملحقات الاتفاقية كجدول السداد والإقرارات المرفقة وغيرها.

#### 5/5 آلية تقديم الشكوي

على شـركة التمويـل تقديـم المعلومـات والبيانـات اللازمـة للعميـل التي توضـح آليـة تقديـم الشـكوى، مثـل أرقـام وعناويـن الاتصـال لتقديـم الشـكوى ومتابعتهـا، والإطـار الزمني لإفـادة العميـل عـن النتيجـة. وعلـى العميـل المبـادرة في اسـتخدام هـذه الخدمـة ومعرفـة كيفيـة رفـع الشـكوى إلـى المسـتويات العليـا، عنـد الضـرورة.

# 6/5 استخدام المنتج أو الخدمة التمويلية بموجب الأحكام والشروط

على العميـل ألاّ يسـتخدم المنتـج أو الخدمـة التمويليـة إلا وفقـاً للأحـكام والشـروط المرتبطـة فيهـا، وذلـك بعـد التأكـد مـن فهمهـا كاملـة.

#### 7/5 عدم التعرض للمخاطر

تحتوي بعـض المنتجـات أو الخدمـات التمويليـة على مسـتويات متفاوتـة مـن المخاطـر، وعلى شـركة التمويـل توضيحهـا كتابـة للعميـل. وعلـى العميـل أيضـاً عـدم شـراء أي منتـج أو خدمـة تمويليـة عنـد الشـعور بـأن المخاطـر لا تتـلاءم مـع وضعـه المالـي.

## 8/5 الحصول على المنتجات و/أو الخدمات المتلائمة مع الاحتياجات

عند تقديم طلب للحصول على المنتج أو الخدمة التمويلية، على شركة التمويل التأكد من ملاءمتها لاحتياجات العميل، وعلى العميل الإفصاح عن كافة التزاماته المالية مع كافة الجهات، وأنه يستطيع الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بعد الحصول على المنتج أو الخدمة التمويلية.

#### 9/5 العمليات غير النظامية

على شركة التمويل توجيه العميل بإبلاغها فوراً عند اكتشافه أي إجراءات غير نظامية تمس المنتج أو الخدمة المقدمة، وعليها تصحيح ومعالجة هذه الإجراءات تلافياً لتكرارها.

# 10/5 مواجهة العميل لصعوبات مالية

على العميل التواصل مع شركة التمويل التي يتعامل معها لطلب الاستشارة في حال مواجهته صعوبات مالية أو أنه غير قادر على تحمل التزامات المنتج أو الخدمة التمويلية وعلى الشركة مناقشة الخيارات المتاحة لـه بمـا يتناسـب مـع وضعـه المالي.

#### 11/5 تحديث المعلومات

على العميـل تحديث المعلومـات الشـخصية الخاصـة بـه بمـا في ذلـك بيانـات الاتصـال ومنهـا أرقـام الهاتف والجـوال وصندوق البريد والبريد الإلكتروني بحيث يكـون التحديث بشـكل مسـتمر ومتى مـا طلبـت شـركة التمويـل ذلـك، وسـيكون العميـل مسـؤولاً عـن الآثـار المترتبـة على عـدم تزويـد شـركة التمويـل بالمعلومـات المحدثـة. وعليـه ألاّ يسـتخدم عناويـن أخـرى لا تخصـه كالأصدقـاء أو الأقـارب إذ قـد يـؤدى ذلـك إلـي إفشـاء معلوماتـه الماليـة.

#### 12/5 الوكالة الرسمية

على العميل الحذر عند منح وكالة رسمية لشخص آخر لإنجاز معاملاته المالية. وعليه معرفة المخاطر عند منحها.

## 13/5 النماذج غير المكتملة

على العميل التأكد من اكتمال كافة الحقول المطلوبة والأرقام في النماذج المقدمة للعميل للتوقيع. وعلى العميل ألاّ يوقع على نماذج فارغة أو غير مكتملة.

#### 14/5 النماذج

على العميل مراجعة جميع المعلومات التي قام بتدوينها في النماذج لضمان صحة المعلومات وعدم وجود أخطاء في البيانات المدونة، وعلى شركة التمويل التأكد من ذلك أيضاً، وعلى العميل أن يعي أن التوقيع الخاص به على النموذج يعني الموافقة على محتوى النموذج.

#### 15/5 لا تفصح عن معلوماتك الشخصية

على شركة التمويل التأكيد على مسؤولية العميل بعدم الإفصاح عن أي معلومات شخصية أو مالية لأي طرف آخر غير شركة التمويل وتحت أي ظرف من الظروف.

# 16/5 سداد الدفعة الشهرية

على العميل الالتزام بسداد القسط الشهري المستحق في تاريخه دون تأخير، حيث إن التأخر بسداد القسط يعتبر إخلالاً بالاتفاقية ويترتب عليه زيادة في الأعباء.

# 17/5 المحافظة على الأصل التمويلي والمسؤوليات أمام الجهات الرسمية

على العميل المحافظـة على الأصـل التمويلي والتأكيـد على مسـؤوليته عـن أي سـوء اسـتخدام أمـام الحهـات الرسـمــة.

# القسم الثالث: الالتزامات الرئيسة

دون الإخلال بمـا نصـت عليـه أنظمـة التمويـل ولوائحهـا التنفيذيـة والتعليمـات الصـادرة عـن المؤسسـة. تخضـع شـركات التمويـل لهـذه المبـادئ ومـا يتضمنـه هـذا القسـم مـن تفاصيـل بشـأن الالتزامات والأنظمـة الخاصـة بالمنتج أو الخدمـة التمويليـة والتي تدعـم "المبادئ العامـة" لحمايـة العميـل.

#### 6. الأحكام والشروط

- 1/6 على شـركة التمويـل توفيـر الأحـكام والشـروط المُحدثـة للمنتـج أو الخدمـة التمويليـة للعميـل سـواء مـن خلال كتيب عام يتضمـن الشـروط والأحكام أو توفيـر مطوية خاصـة بذلـك أو عبـر القنـوات الأخـرى المُتاحـة لشـركة التمويـل وتشـجيع العميـل على قراءتهـا قبـل بدايـة العلاقـة كمـا ينبغـى أن تضـاف على الموقـع الإلكترونـى الخـاص بالشـركة.
- 2/6 على شركة التمويل أن تضمِّن الأحكام والشروط ونماذج الطلبات بيانات تحذيرية تنص بوضوح على العواقب المحتملة التي قـد يتحملها العميـل عنـد اسـتخدام المنتج أو الخدمـة التمويلية خلاف الشـروط المُتفق عليها في نمـوذج الطلب.
- 3/6 على شركة التمويل أن تدرج كافة الأحكام والشروط في نموذج تقديم طلب الحصول على شركة المنتج أو الخدمـة التمويليـة الـذي يقـوم العميـل بتعبئتـه باللغـة العربيـة على أن تكون واضحة ومفهومـة وغيـر مضللـة، مع توفيـر نسـخة باللغـة الإنجليزيـة في حال طلب العمــل ذلك.
- 4/6 على شركة التمويل إبلاغ العميل عن طريق وسائل الاتصال المضمونة بأي تغيير في الأحكام والشروط خلال (41 يوم عمل) على الأقل قبل إجراء أي تغيير.
- 5/6 على شركة التمويل أن تتيح للعميل إمكانية الاعتراض إذا كان لا يوافق على هذا التغيير في الأحكام والشروط عن طريق إشعار شركة التمويل باعتراضه خلال (61 يوم عمل) بعـد اسـتلام الإشـعار بالتغيـرات المذكـورة آنفـاً عـن طريـق وسـائل اتصـال مضمونـة، وينبغى أن يتضمـن الإشـعار المذكـور آنفـاً فتـرة الاعتـراض ومدتـه وإجراءاتـه.

#### 7. الرسوم والعمولات وتحديد الأسعار

على شـركة التمويـل عـدم إجـراء أي تغييـر في الرسـوم والعمـولات التي يتعيـن على العمـلاء سـدادها بعـد توقيـع اتفاقيـة التمويـل، بمـا في ذلـك الرسـوم والعمـولات المتعلقـة بمقدمـي الخدمـات الخارجييـن.

## 8. حماية البيانات والمعلومات والحفاظ على السرية

1/8 على موظفي شركة التمويل، سواءً الموظفين الدائمين أو المؤقتين وكذلك موظفي الطرف الثالث التوقيع على نموذج المحافظة على السرية بشأن بيانات العملاء والتأكد من عدم كشفهم المعلومات المالية و الشخصية للعملاء ومنع الدخول عليها واقتصاره على الأشخاص المخولين فقط سواء أثناء العمل أو بعد تركهم لوظائفهم.

- 2/8 على شركة التمويل تطبيق لائحة واضحة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بالأدوار التي تشـمل مبيعـات وتسـويق منتجـات التمويـل ومتابعـة وتحصيـل حسـابات التمويـل المتعثـرة. وعلى شـركة التمويـل تزويـد أولئـك الموظفيـن بنسـخة مـن لائحـة قواعـد السـلوك وأخـذ إقـرار منهـم بالاسـتلام. وينبغـى أن تحظـر لائحـة قواعـد السـلوك الآتى:
- أي اتصال مع أقارب العميل المتعثر أو جيرانه أو زملائه أو أصدقائه، أو زيارة إلى مكان
  عمله، بغرض طلب أو نقل المعلومات حول الملاءة المالية للعميل أو الضامن.
- 2. أي اتصال (مكتوب أو شفهي) إلى العميل أو الضامن بنقل معلومات غير صحيحة حول عواقب التخلف عن التزاماتهم إزاء جهة التمويل.
- 3. أي تواصل مـع العميـل المتعثـر باسـتخدام مغلفـات مكتـوب على ظاهرهـا كلمـات تشـير إلى أنهـا تحتـوى على معلومـات لتحصيـل الديـون.
  - 4. أي تجاوز لسرية معلومات العميل، وتضارب المصالح والقيم المهنية.

#### 9. التواصل عبر الإعلان والتسويق

- 1/9 على شركة التمويل التواصل مع العملاء باستخدام وسيلتي اتصال على الأقل من الوسائل المفضلة لـدى العملاء على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، البريد المسجل، الرسائل النصية والهاتف. كما يُمكن للشركة استخدام قنواتها البريد المسجل، الرسائل النصية والهاتف. كما يُمكن للشركة استخدام العامة (المرئية والمسموعة والمقروءة .... إلـخ) لتسويق خدمات ومنتجات التمويل باستخدام الأساليب الإعلانية والدعائية والتسويقية التي تراها مناسبة للشريحة المستهدفة، وبما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة عن المؤسسة والتأكد من مراعاة الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 2/9 على شركة التمويل التحقق من عدم احتواء الإشعار المرسل على معلومات شخصية تخص عملاء آخرين، عند إرسال إشعار أو إعلان لأكثر من عميل عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى.
- 3/9 على شـركة التمويـل التأكّـد مـن أن عـروض الإعـلان أو المـادة الترويجيـة التي تســتخدم سـعراً تشـجيعياً أو أسـعار ابتدائية أن توضح تاريخ انقضاء فعالية هذه الأسـعار ونهاية العـرض.
- 4/9 على شركة التمويل التأكد مـن أن الإعلانـات التي تتضمـن رمـوزاً مختصـرة (على سـبيل المثـال معـدل النسـبة السـنوي APR) يتـم شـرح معناهـا صراحـةً.
- 5/9 على شركة التمويل عـدم إرسـال مـواد تسـويقية لمنتجـات تمويليـة تحمـل مخاطـر غيـر مناسـبة للأفـراد الذيـن تقـل أعمارهـم عـن (18 سـنة)
- 6/9 على شـركة التمويـل أن تمنـح الحـق للعمـلاء وبشـكل دائـم في رفـض اسـتقبال هـذه الإعلانـات وبطـرق سـهلة.

- 7/9 على شركة التمويل التأكد من كون الإعلان مهنياً وغير مضلل وأن يكون بصورة واضحة وخط واضح بما في ذلك الهوامش، على أن تكون العبارات باللغة العربية الفصحى مع إمكانية استخدام لغات أخرى كاللغة الإنجليزية، وسهلة الفهم وأن يُراعى في الإعلان عدم الإضرار بمصالح الشركات الأخرى أو تشويه سمعة القطاع المالي.
- 8/9 للمؤسسة إلزام شركة التمويل التي لا تتقيد بالشروط الواردة في هذه المادة سحب الإعلان خلال (يوم عمل واحد) من إخطار المؤسسة لها بذلك.

## 10 قبل أو عند إبرام اتفاقية التمويل

- 1/10 على شركة التمويل أن يكون لديها نظام مُناسب تستطيع مـن خلاله الحصـول على المعلومـات الضروريـة عـن العمـلاء لتقديـر احتياجاتهـم مـن المنتجـات والخدمـات التمويليـة وتقديـم العــروض الملائمـة حسـب احتياجـات كل عميـل.
- 2/10 على شركة التمويل تقديم الاستشارة والنصح للعملاء في اختيار المنتج أو الخدمة التمويلية الملائمة لاحتياجاتهم.
- 3/10 على شركة التمويل تزويد العميل بنسخة من اتفاقية التمويل قبل التوقيع عليه ومنحه فترة مناسبة للاطلاع عليه وذلك في حال طلب العميل ذلك.
- 4/10 على شركة التمويل الحصول على طلب من العميل من خلال أي من وسائل الاتصال المضمونة، قبل منـح تمويل جديد، كمـا أن أي زيادة أو تعديـل في اتفاقيـة التمويـل توجب توقيع اتفاقيـة تمويل جديد أو إضافـة ملحق إلى الاتفاقيـة القائمـة.
- 5/10- على شركة التمويل قبل إبرام اتفاقية التمويل الإفصاح لعملائها عن كل ما يتعلق بالمنتج أو الخدمـة التمويليـة المطلوبـة وأن تزودهـم بالأحـكام والشــروط الأساســية للمنتج أو الخدمـة التمويليـة، ومـن ذلـك - على سـبيل المثال لا الحصـر - مـا يلي:
  - 1. الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية ومعدل النسبة السنوى.
    - 2 . فترة سداد التمويل.
    - 3. إجراءات السداد المبكر.
    - 4 . إجراءات إنهاء اتفاقية التمويل.
    - 5 . إجراءات حق الانسحاب إن وجدت.
    - 6 . التزامات وواجبات كل طرف بموجب الاتفاقية.
    - 7. أي بند يحق للشركة تعديله بعد سريان الاتفاقية.
    - 8 . أي قيد أو شرط قد يترتب عليه ضر ربمصلحة العميل.
      - 9 . إجراءات التعامل مع الشكوي.
- 6/10 على شـركة التمويـل قبـل إبـرام اتفاقيـة التمويـل الإفصـاح لعملائهـا عـن إجـراءات التعامـل مـع اتفاقيـة التمويـل فـي حالـة وفـاة العميـل الـذي تـم منحـه التمويـل.

- 7/10 على شركة التمويل قبل إبرام اتفاقية التمويل الإفصاح لعملائها عن أي تغطية تأمينية أو لمستفيد من تلك التغطية، وكذلك آلية تقسيم التعويض في حال حدوث تلف الأصل الممول، وذلك ليتمكن العميل من اتخاذ قراره بالحصول على التمويل من عدمه.
- 8/10 على شركة التمويل إبلاغ صاحب الطلب سبب الرفض عن طريق وسائل اتصال مضمونـة خـلال مـدة أقصاهـا (5 أيـام عمـل)، في حـال مـا إذا رفضـت شـركة التمويـل طلب العميل للحصول على أي منتج أو خدمة تمويلية.
- 9/10 على شـركة التمويـل معرفـة الغـرض الـذي مـن أجلـه تـم الحصـول على التمويـل مـن العميل وتوثيق ذلك.
- 11/10 على شركة التمويل تزويد كل طرف متعاقد بنسخة من اتفاقية التمويل وكافة ملحقاته في مدة لا تتجاوز (10 أيام عمـل) بعـد إبرام الاتفاقيـة.
- 11/10 على شركة التمويل فحـص السـجل الائتماني للعميـل بعـد موافقتـه، للتحقـق مـن ملاءته المالية، وتوثيق ذلك في ملف التمويل، كما ينبغي لها تسجيل المعلومات الائتمانية للعميل، بعد موافقته لدى الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانيـة، وفـق أحـكام الأنظمـة أو اللوائـح أو التعليمـات ذات العلاقـة، وتحديث تلـك المعلومات طوال مدة التعامل مع العميل.

#### 11. بعد إبرام اتفاقية التمويل

- 1/11 على شركة التمويل إصدار خطاب إخلاء طرف للعميل وتحديث سجل العميل الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية، في حال قيام العميل بسداد كامل مبلغ التمويل وتقديم كافة المستندات اللازمة، في مدة أقصاها (7 أيام عمل) من تاريخ السداد.
- 2/11 على شـركة التمويـل تزويـد العميـل بكشـف مجانى للعمليـات (الكتروني أو ورقي) -بشكل ربع سنوى - يوضح الدفعات المسددة والدفعات المتبقية، في حال طلب العميل ذلك.
- 3/11 على شركة التمويل أن تزود العميل، بناءً على طلبه، بكشـف حسـاب مفصـل مجانـاً ودون تأخيـر يشـمل جميـع الرسـوم وكلفـة الأجـل والتكاليـف بمـا فـي ذلـك أي تكاليـف إضافيـة، وذلـك فـى حـال حـدوث تعثـر أو سـداد مبكـر للتمويـل.
- 4/11 على شركة التمويل وممثليها وغيرهم من الموكلين على حقوقها بموجب اتفاقية التمويل، عـدم اتخاذ أي إجراءات غيـر نظاميـة لاسـترداد المبالـغ المسـتحقة لهـم.

#### أحكام عامة

- 1/12 على شركة التمويل الأخذ في الاعتبار بالحالات الإنسانية عند التعامل مع العملاء الذين لديهم صعوبات مالية طارئة.
- 2/12 على شركة التمويل وضع ساعات عمل الفراغ في المدخل الرئيس للفرع وفي موقع شركة التمويل الإلكتروني، وتفتح شركة التمويل وتغلق بحسب الساعات المُعلن عنه ا
- 3/12 على شركة التمويل في جميع الأحوال عدم التحيز ضد العملاء عند التعامل أو بيع أو استخدام أي خدمة أو منتج.

# القسم الرابع: الأخطاء والشكاوي

#### 13. الأخطاء (الأعطال)

- 1/13 على شركة التمويل إعادة أي مبالغ محصلة قد تنشأ بسبب خطأ (عطل) إلى حساب المُتضرر دون تأخير ودون انتظار المُطالبة بها ولا يحق لها الاستفادة منها.
- 2/13 على شركة التمويل مُعالجة الخطأ تجاه العميل والعملاء الآخرين جميعهم الذين تعرضوا لنفس الخطأ، في حال ما إذا اكتشفت شركة التمويل خطأ، أو في حال إلا العميل شكوى أو مطالبة، وعليها إكمال هذا إبلاغها بحدوث أي خطأ نتيجة تقديم عميل شكوى أو مطالبة، وعليها إكمال هذا الإجراء في غضون (60 يوم عمل) اعتباراً من تاريخ تحديد الخطأ الأصلي، والاتصال بجميع العملاء المتأثرين إحاطتهم بالخطأ وبالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.

#### 14. الشكاوي

- 1/14 على شركة التمويل وضع آلية تقديم الشكوى في مكان واضح بمبنى شركة التمويل وفروعها كافة وإدراجها على موقع شركة التمويل الإلكتروني وتوفير نسخة للعملاء في حال رغبتهم الحصول عليها مكتوبة، كما ينبغي للشركة شرح إجراءات تصعيد الشكاوى إلى جهات أخرى إذا لم يقبل العميل التسوية التي تم إجراؤها.
  - 2/14 على شركة التمويل عند تلقى شكاوى العملاء القيام بالآتي:
- 1. إشـعار العميـل عـن طريـق وسـائل اتصـال مضمونـة باسـتلام الشـكوى وإبلاغـه بالنواقـص إن وجـدت (خـلال 5 أيـام عمـل)
- 2 . تزويـد العميـل برقـم الشـكاوى وبيانـات الاتصــال لمتابعــة المســتجدات علـى الشــكوى المقدمــة.
- 3 . الرد بالنتائج للعميل خلال مدة لا تتجاوز (10 أيام عمل) من تلقى الشكوى مكتملة.
  - 4 . توثيق القناة المستخدمة في التواصل مع المشتكي والاحتفاظ بسجلاتها.

